



بسم الله الرحمن الرحيم

الأذكار

والأدعية

فتوى

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ١٤٤٦/١١/١٦ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ١٤ م

(دعاء الوالدين على الولد بغير سبب) فتوى رقم (٦٧٤٨)

سائل يقول:

لو كان الابن باراً بوالديه ، ودعياً عليه ، فهل يُستجاب لهما؟

الجواب:

إذا كان هذا الدعاء ظلمًا، وبغير سبب فلا يُستجاب لهما؛ فهو من التعدي في الدعاء، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يدعُ بإثم ولا قطيعة رحم».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن حسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590